INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٥٨٩/ل.م.ض./٢٠١٩

بيروت في ٢٠١٩/٩/٢٦

تعميم رقم ٢٠١٩/٢

إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المادتين ٥ و٤٧ منه،

وبناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادة ٧٣ منه،

وبناءً على المرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ (نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان)،

وبناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٧/ل.م.ض./٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٥ (اعتماد المعايير الدولية للرقابة على هيئات الضمان) لا سيما منها ما يلي:

	Section الفقرة	Content	المحتوى
1	1.E	Conditions for effective insurance supervision	الشروط اللازمة لرقابة فعالة على التأمين
2	2.A / 2.B / 2.C	Supervisory objectives	أهداف العمل الرقابي
3	7.D	Suitability of persons	ملائمة الأشخاص
4	11	Market analysis	تحليل السوق
5	18.A	Risk management fundamentals	أساسيات إدارة المخاطر
6	25	Consumer protection	حماية المستهلك
7	26	Information, disclosure and transparency toward the market	المعلومات والإفصاح والشفافية تجاه السوق
8	28	Anti-money laundering, and combatting the financing of terrorism	مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Azarieh bldg. Block A4, 6th Floor
Riad El Solh ,Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

بناية العازارية، بلوك أ٤، الطابق السادس
رياض الصلح، بيروت، لبنان
هـ. ٢٥ / ٢٤ /٨٢٣ ،٩٨٠ ١٠ ف. ٨٢٦ ٩٨٠ ١٠

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb

وحيث أن عمليات الضمان وإعادة الضمان المتعلقة بقطاع الموارد البترولية في لبنان على مختلف أنواع المخاطر التأمينية التي تشملها هي في غاية الأهمية للقطاع وللاقتصاد الوطني برمته،

وحرصاً على قدرة هيئات الضمان على الوفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين من أشخاص طبيعيين وشركات محلية وعالمية، وعلى ملاءتها المالية ونسب توظيف الاحتياطي الفني،

وحيث أنه وسنداً لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان المذكور أعلاه يقتضي استحصال هيئات الضمان على موافقة وزير الاقتصاد والتجارة المسبقة على أي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، وأي تعديل أو إلغاء في نماذج عقود إعادة الضمان أو اعتماد نماذج جديدة لهذه العقود،

وحمايةً لقطاع التأمين بشكل عام،

يعمّم ما يلي:

أولاً: على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان والراغبة بتسويق عقود الضمان المرتبطة بقطاع البترول في لبنان، إيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان ملف منتجات التأمين المرتبطة بهذا القطاع والمسوّقة من قِبَلها، على أن يتضمن هذا الملف، بالحد الأدنى، المستندات التالية:

أ. لائحة بالمخاطر المضمونة وتحديداتها المالية؛
ب. نصوص الشروط العامة والخاصة المعتمدة من قِبَلها، بما يشمل المنافع والاستثناءات؛
ج. السياسات الاكتتابية والتسعيرية؛
د. كافة اتفاقيات إعادة الضمان المعتمدة؛
هـ. لائحة بمعيدي التأمين وتصنيفهم الائتماني وحصة كل منهم في المخاطر المضمونة؛
و. لائحة بوسطاء معيدي الضمان المعتمدين مع حصة كلٍّ منهم والاتفاقيات الموقعة معهم؛
ز. خطة العمل للسنوات الثلاث المقبلة.

ثانياً: على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان المستندات المطلوبة أعلاه خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بدراسة المستندات المحددة أعلاه و وتقييمها استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى ما يتعلق بنسب توظيف الاحتياطي الفني، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصّت عليه شرعة مبادئ التأمين (Insurance Core Principles) لا سيما منها ما يتعلق بتحقيق العدالة والشفافية تجاه المضمونين، وترفع توصياتها إلى وزير الاقتصاد والتجارة لإجراء المقتضى.

رابعاً: يُعمل بهذا التعميم فور نشره ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطيش

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

تبلغ نسخة إلى:

- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان.
- الجريدة الرسمية.